

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 74 @ الفصل الثاني في بيان شروط انعقاد الرهن - يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الرَّهْنِ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ أَهْلِهِ ، يَعْنِي مِنْ الْعَاقِلِ وَالْمُمَيِّزِ وَيُضَافُ إِلَى مَحَلِّهِ فَالرَّهْنُ الَّذِي يُوجَدُ خَلَالُ فِي رُكْنِهِ كَرَهْنِ الْمَجْنُونِ بَاطِلٌ . تَلَاخِيصُ الشُّرُوطِ : الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ تَتَعَلَّقُ بِالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ وَالْمَرْهُونِ وَالْمَالِ الْمُقَابِلِ الرَّهْنِ ، فَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنَ الشُّرُوطِ مَذْكُورَانِ فِي الْمَادَّةِ (708) ، وَالثَّالِثُ فِي الْمَادَّةِ (709) ، وَالرَّابِعُ فِي الْمَادَّةِ (710) فَكُلُّ عَقْدٍ رَهْنٍ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَبَاطِلٌ ، وَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ أَيْضًا هُوَ عَلَى الْمُنْوَاعِ الْمُحَرَّرِ (انْظُرْ الْمَوَادَّ 361 وَ 362 وَ 444 وَ 458) . وَجُوهُ أَرْبَعَةٍ فِي بَطْلَانِ عَقْدِ الرَّهْنِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ - لِغِقْدَانِ الشُّرُوطِ الْمُحَرَّرَةِ فِي الْمَادَّةِ (708) الْوَجْهُ الثَّانِي - لِعَدَمِ وُجُودِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ (709) . الْوَجْهُ الثَّالِثُ - لِجَهْلِ الْمَرْهُونِ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ الْوَجْهُ الرَّابِعُ - لِعَدَمِ وُجُودِ الشُّرُوطِ الْمُحَرَّرَةِ فِي الْمَادَّةِ (71) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ عَلَى الْوَجْهِينِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَفِي الْمَادَّةِ (709) عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ وَفِي الْمَادَّةِ (710) عَلَى الْوَجْهِ الرَّابِعِ (عَيْنِي) . وَيُوجَدُ شَرْطُ خَامِسٌ وَهُوَ كَمَا ذُكِرَ شَرْحًا فِي الْمَادَّةِ (705) أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ عَاقِلًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا لَا يَتِمُّ الرَّهْنُ بِقَبْضِهِ وَيُوجَدُ لِلرَّهْنِ شَرَائِطُ أُخَرُ ، وَعَدَا عَنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الرَّهْنِ أَنْ لَا يَكُونَ مُعْلَقًا عَلَى شَرْطٍ وَلَا مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَفِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ) كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ شَرْحِ الْمَادَّةِ (701) . وَإِذَا وَجِدَ شَرْطُ الرَّهْنِ وَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِإِعْتِدَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجِيَّةِ يَكُونُ الرَّهْنُ فَاسِدًا ، وَالْمَجْلَلَةُ تَبْدَحُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَنْ أَحْكَامِ الرَّهْنِ الْبَاطِلِ ، وَحَيْثُ إِنَّ أَحْكَامَ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ مُهِمَّةٌ أَيْضًا

فَسَنَذِيحَتْ عَنْهَا فِي الشَّرْحِ تَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ ، وَعَدَمُ ذِكْرِ
الرَّهْنِ الْبَاطِلِ فِي الْمَجْلَّةِ (مَعَ أَنْزَعَهُ صُرِّحَ فِي مُؤَلِّهَا
الْعَائِدَةِ لِلْعُقُودِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ
أَنَّ الْعُقُودَ الْمَذْكُورَةَ تَكُونُ بَاطِلَةً عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ شَرَائِطِ
الْإِزْعِاقِ) مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْزَعَهُ يَكُونُ مَعْلُومًا بِطَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ
(الْمَادَّةُ 708) : 1 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ
عَاقِلَيْنِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمَا حَتَّى إِنَّ رَهْنَ الصَّبِيِّ
الْمُتَمَيِّزِ وَارْتِهَانَهُ جَائِزَانِ ، يَعْنِي أَنَّ كَوْنَ الرَّاهِنِ
وَالْمُرْتَهِنِ عَاقِلَيْنِ شَرْطٌ فِي إِزْعَاقِ الرَّهْنِ (انْظُرْ مَادَّةَ تَيِّ
957 وَ 966) فَفِي هَذِهِ